

## شرح كتاب منهج السالكين الدرس السادس والعشرون

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم وقال رحمه الله باب النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضانة على الانسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حاله الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله

نفسا - 00:00:00

الا ما اتاها ويلزم بالواجب من ذلك الى طلبته. وفي حديث جابر الذي رواه مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وعلى الانسان نفقة اصوله وفروعه الفقراء. اذا كان غنيا وكذلك من يرث بفرض او - 00:00:25

وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته. ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم. وان طلب زوجه وجوبا وعلى الانسان ان يقيت بهائمه طعاما وشرابا ولا يكلفها ما يضرها ولا يكلفها ما يضرها. وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته. رواه

مسلم. والحضانة يحل - 00:00:45

الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. ولكن الام احق بولدها ذكر الانثى ان كان دون سبع فاذا بلغ سبعا فان كان ذكر خير بين ابويه فكان مع من احتاط وان كانت - 00:01:15

فعند من يقوم بمصلحتها من امها او ابيها ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها. فكله مباح الا ما فيه مضرة كالسم - 00:01:35

ونحوه والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر. فانه يحرم كثيره وقليله. لحديث كل مسكر حرام وما اسفر منه وما اسكر منه الفرق فملئ الكف منه حراء. انقلبت الخمرة خلا حلت - 00:01:55

والحيوان قسمان بحري فيحل كل ما في البحر حيا وميتا. قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. واما فالاصل فيه الحل الا ما نص الشارع ولا تحريمه. فمنها ما في حديث ابن عباس كل كل ذي ناب من السباع - 00:02:15

حرام نهى عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم. ونهى عن لحوم الحمر الالهية. متفق عليه. ونهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والسرد. رواه احمد وابو داود وجميع الخبائث محرمة - 00:02:35

كالحشرات ونحوها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر باب الذكاة والصيد الحيوانات المباحة لا تباح بدون الا السمك والجراد. ويشترط في الذكاة ان يكون - 00:02:55

ترك مسلما او كتابيا وان يكون بمحدد وان يمهر الذنب وان يقطع الحلقوم والمريء وان يذكر اسم الله عليه. وكذلك يشترط في الصيد الا انه يحل بعقره في اي موضع من بدنه - 00:03:15

ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه. وعن رافع بن خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم ذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة. متفق عليه. ويباح - 00:03:32

الكلب المعلق بان يسترسل الى بان يسترسل اذا ارسل وان يسترسل اذا ارسل زجر الى زجر واذا امسك لا يأكل ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها وعن ابي ابن حاتم قال قال رسول الله - 00:03:52

صلى الله عليه وسلم. اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليك. فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان تركته قد قتله ولم يأكل منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل. فانك لا تدري - 00:04:12

ايهما قتلة وان رميت سهمك فاذكر اسم الله عليك. فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في

الماء فلا تأكل متفق عليه. وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم - [00:04:32](#)

القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته وذو ريح ذبيحته. رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه رواه احمد باب الايمان والنذور لا تنعقد اليمين الا بالله او اسم من اسمائه او - [00:04:52](#)

من صفاته والحلف بغير الله شرك لا تنعقد به اليمين. ولا بد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل ان كانت على ماض وهو كاذب عالما فهي اليمين الغموس. وان كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين. كقوله لا - [00:05:12](#)

والله وبلى والله في عرض حديثه واذا حلف في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. فان لم يجد صام ثلاثة ايام. وعن عبدالرحمن ابن ابن سمرة قال قال - [00:05:32](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير متفق عليه وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حلف عليه رواه الخمسة ويرجع في الايمان الى نية - [00:05:56](#)

ثم ثم الى السبب الذي الذي هيح اليمين ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة الا في الدعاوى ففي الحديث اليمين على نية المستحلف رواه مسلم. وعقد النذر مكروه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي - [00:06:16](#)

وقال انه لا يأتي بخير. وانما يستخرج به من البخيل. متفق عليه. فاذا عقده على بر وجب عليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه متفق عليه - [00:06:36](#)

واذا كان النذر مباحا او جاريا مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب او كان نذر معصية لم يجب الوفاء وفيه كفارة يمين اذا لم يوف به ويحرم الوفاء به في المعصية - [00:06:56](#)

القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام. احدها العمد العدوان وهو ان يقتله بجنائية تقتل غالبا هذا يخير الولي فيه بين القتل والدية. لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل من قتل له قتل فهو بخير النظرين - [00:07:14](#)

اما ان يقتل واما ان يفديه. متفق عليه. الثاني شبه العمد وهو ان يعتمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا الثالث الخطأ وهو ان تقع البناية منه بغير قصد بمباشرة او سبب ففي الاخيرين لا قوت بل الكفارة في مال - [00:07:34](#)

والدية على عاقلته. وهم عصابات كلهم قريبتهم وبعيدهم. توزع عليهم الدية بقدر حالهم. وتؤجل على ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها والديات للنفس وغيرها قد حصلت في حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:54](#)

عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وفيه ان من اعتبق مؤمنا ان من اعتبق مؤمنا قتلنا عن بينة فان الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس الدية وان في النفس الدية مئة من الابل - [00:08:14](#)

وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين وفي العينين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية - [00:08:33](#)

وفي المنقبة خمس عشرة من الابل خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفي السن خمس عشر خمس عشرة من الابل وفي وفي الموضحة خمس من الابل. وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. رواه ابو داود - [00:08:53](#)

يشترط في وجوب القصاص كون القاتل مكلفا والمقتول معصوما ومكافئا للجاني في الاسلام والرق والحرية فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد. والا يكون والدا والا يكون والدا للمقتول. فلا يقتل الابوان بالولد - [00:09:18](#)

ولا بد من اتفاق الاولياء المكلفين والامن من التعدي في الاستيفاء وتقتل الجماعة بالواحد ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية - [00:09:38](#)

المرأة على النصف من الرجل الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على محمد النفقات يراد بها الطعام والشراب والكسوة والسكنى وذلك لانها من تمام - [00:09:58](#)

الحياة الزوج يكلف بنفقة زوجته قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المولود له يعني الزوج الذي هو ابو ذلك الولد

وفي حديث جابر الذي تقدم في الحج قال صلى الله عليه وسلم - 00:10:25

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. يعني كل زوجة فتمت تسلمها زوجها؟ او بذلت نفسها له وقال اهلها خذها وجبت عليه نفقته

00:10:56 يجب عليه ان ينفق عليها بالمعروف وكذلك كسوة مسكنها -

بحسب حال الزوج دليل ذلك هذه الآية في سورة الطلاق لينفق ذو سعة من سعته ينفق سعة يعني اذ وجدت وفرة وغنى من سعة

يعني ينفق حسب وسعه. ومن قدر عليه رزقه يعني - 00:11:30

ضييق عليه رزقه عليه وفي قوله تعالى واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه ان يضيقه. فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه.

لو تكلف نفس الا وسعها - 00:11:54

وقد العلماء كانوا يلزم بالواجب من ذلك اذا طلبته. يلزم الزوج بالواجب من ذلك اذا طلب فاذا طلبت النفقة وهي عصمته وفي

منزله فان انه يلزمه الواجب من ذلك - 00:12:20

الواجب هو القوت الذي يسد الفاقة. القوت الضروري والكسوة الضرورية. حتى ولو كان فاذا عجز عن الكسوة وعجز عن الطعام فإن

لها طلب الفسخ لانها مضطرة الى ما تتقوى به فلا تبقى عنده وهو عاجز عن ان يطعمها او - 00:12:52

تاكسوها لانها تتعرض للالم في حديث جابر الذي تقدم وله النعل رزقهم وكسوتهن بالمعروف فان كان من اهل الثروة كما نؤمن انه

ينفق نفقة اهل السعة وان كان من المتوسطين فكذا. وان كانوا من الفقراء فعليه نفقة الدين - 00:13:22

وقد قسموا الزوجين الى تسعة اقسام الاول غنية تحت غنى الثانى غنية تحت متوسع الثالث غنية تحت فقير الرابع متوسطة تحت

غنم الخامس متوسطة تحت المتوسط السادس متوسطة تحت فقير - 00:13:58

السابع فقيرة تحت غنى فقيرة تحت المتوسط. التاسع فقيرة تحت الفقير وتختلف الحال بهذه الاحوال انها اذا كانت غنية يعنى قد

نشأت في بيت ثروة وفي بيت غنى فانه تطلب التوسع - [00:14:36](#)

قد اعتادت على اكل اللحوم يوميا مثلا وعلى اكل الفواكه يوميا غالبا وعلى اكل احسن المأكّل من وما اشبه ذلك على ذلك وهو قادر

عليه فانه يعطيها ما طلبت وما اعتادت عليه مع قدرته. وما دون ذلك يكون دونه حتى - 00:15:03

تحت الفقير الفقيرة التي عاشت في فقر وهو كذلك عاش في فقر يقتصران على رخيص الذي احسن به التقوت ولا لم يكن معه تفكر

ولو لم يكن معه ادم ولا غير ذلك - 00:15:34

لان القصد سد الجوع على الانسان نفقة اصوله الفقراء. اذا كان غنيا يلزم بذلك. اذا افتكروا ولو بعده فينفق على جادته ولو بعيدة.

وَعَلَىٰ جَدِّهِ وَلَوْ بَعِيدٍ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْآبِ أَوْ مِنَ الْأُمِّ - 00:15:54

امه اذا كنت غنيا فانك تنفق على اصولك الذين هم الالباء الاجداد وانباؤ داوود وكذلك الامهات والجديات وان بعدن. وعلى فروعه او

بعده واولاد اولاده ذكورا واناثا ولو بعد ولو بنت بنت ابنت او ابن - 00:16:21

ولو لم يكن الوارثين فانهم فروعه فينهبوا عليه شيء ما دام انه يتصلون به ودليل ذلك قوله تعالى يقول كذلك من يرثه في فرض او

00:16:55 - تعصیب یعنی اذا كان اخوك اخوك من الام الذي ترثه او يرثك -

خطيرة الزمت بالنفقة عليه وكذلك بنت اخيك التي كرهها وكذلك هي بنت بنت اخيك وبنت بنت اختك ونحوهم وابن بنت اختك ولو

كانوا من الارحام هذا هؤلاء يعنى يعنى الرجل يرث بنت اخيه - 00:17:28

بنت عمه وعامتة هنا وهنا. اما ذوى الارحام الخال وابن الخال مثلا وبنت العمّة وما اشبههم فهؤلاء لا تجب عليهم نفقتهم لانهم لا يرثون

في فرق ولا بتأصيل كذلك عليه نفقة المماليك - 00:18:08

المملوك هو العبد الذي يملكه الانسان ملكا تاما يقول صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه كسوته. ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وفي

حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المماليك هم اخوانكم خونة - 00:18:39

يعني خدمكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليبسه مما ولا تكلفهم ما يغلبهم. فان كلفتموهم

فاعيذوه لذلك كان ابو ابو ذر يطعم يملكه بالطعام يقول تعالى فكل عين ولو كان - 00:19:07

لها كسوة لخدمه. عملا لهذا الحديث وطلبت الزواج زوجه. لانه يتضرر لتركه. ويخشى ان يقع في الحرام. فعليه ان يعفه فاذا طلبت الامة الزواج فان عليه ان يعفها. اما ان يطأها واما ان يزوجها. فان عجز ان - [00:19:34](#)

حتى لا يتضرر عنده. لان الزواج من جملة ما هو ضروري البهائم على الانسان ان يقوت بهائمه. البهائم معلوم انها تعيش على الماء وعلى الطعام على الالف ولا تعيش على غيره فلا بد لها من ذلك ومعلوم انها لا - [00:20:04](#)

ولا تتظلم ولا تطلب حقا ولكن اصحابها واهلها يعرفون ذلك. فليس له ان يجيئها بل وعجز عن ان كانت مأخولة او عليه بيعها لما ان يقدر على اموالها عليه طعامها وشرابها ولو - [00:20:33](#)

يكلفها ما لا يضرها. اذا كان يحمل عليها فالدواب التي يحمل عليها لا يحمل عليها الا ما تطيقه قاله صلى الله عليه وسلم شباب المرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته - [00:21:03](#)

كونه يضيع ثوابه يحدث قوته وهي محجوزة في دار او في حجرة او نحو ذلك يكون عليه اثم او كذلك او في ذلك اهله او نحو ذلك او اولاده ان يعطي اهل الكوت الذي يحتاجون اليه - [00:21:22](#)

الحضانة حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. معلوم ان الطفل الذي يولد مثلا من حين يولد الى ان يتم مثلا عشر سنين انه بحاجة. بحاجة الى من يحظره فلا بد من الحضانة - [00:22:08](#)

ولا يقوم بذلك غالبا الا الام او النساء. فانهن اصبر على حضانة الطفل المرأة ترضع ولدها وتغسل ثيابه وتنظفه من افرازاته من نجاسات لو ترك ماذا يفعل؟ يموت اذا لم يحظى احتضن يموت جوعا فيتسخ مثلا بدنه - [00:22:32](#)

ثياب من الذي يقوم بتنويمه وبتطهيره وتنظيفه ونحو ذلك لابد له من حاضن حتى بعد الفطام وبعد تمام سنتين ثلاث اربع سنين ما يستغني عن من يصلح فراشه ويصلح انه يغسل ثيابه وينظف بدنه ويقوم بمصالحه فلا يستغني عن ذلك - [00:23:04](#)

الحضانة واجبة على من تجب عليه الام النفقة على الاب هو الذي يقوم بالحضانة. ولكن الغالب انه لا يتولاها. ولكن ينفق على من يتولاها. فاذا ماتت زوجته ولها اطفال وطلبت خالتهم - [00:23:33](#)

ان تحضنه فانه ينفق عليها مقابل حضانته لاولاده لكونه الخالة بمنزلة الام الام احق بولدها. ذكرا كان او انثى. ما دام دون تسع سنين فاذا بلغ تسع سنين يخير اختر اباك اختر امك. فاذا اختار احدهما فهو معه - [00:24:01](#)

ان الانثى انها بعد تمام سبع سنين تكون عند من يقوم بمصلحتها من ام او اب وذلك لانها بحاجة الى من يصونها. فاذا كان الاب يصونها والام تهملها مثلا تخرج وتلعب وتتعرض - [00:24:31](#)

الفساد فلا يجوز تركها الا الام. وكذلك اذا كان الاب ينشغل عنها ويوليها مثلا لمصلحتها فانها تكون عند الام. ولو بعد البلوغ تكون عند من يحفظها ويقوم بمصلحتها. ولا يترك المحظور بيد - [00:24:55](#)

من يهدي الله ولا يصونه ولا يصلحه مثلا انه اذا كان عند امه سواء ذكر او انثى فانها تصونه وتتولاه وتحفظه تحميه وتعلمه تقوم بمصالحه وتنصح له لا يختلط بمن يفسده - [00:25:15](#)

فامه اولادها من ابيه اذا كان ابوه منشغلا بوظيفته لا يتفرغ له يترك له الحبل على الغارب يتركه يصيح كما يشاء يختلط ممن يفسده بل يوقعه في مسكرات او في دخان او ما اشبه ذلك لا يترك عند - [00:25:40](#)

يحفظه ويصونه ابتداء في الطائفة يقول الطائفة نوعان حيوان وغير حيوان يعني المأكولات التي بها تغير الحيوان الحبوب والثمار والخضار والنباتات وما اشبهها مباحة كلها مباحة الا في ما فيه مضرة. كالسم وما اشبهه - [00:26:00](#)

ان الله تعالى ما املك هذه النباتات الا لمصلحة ولكن من هذه النباتات ما هو على كل فالحشيش ومنها ما هو يصلح ان يأكل منه الإنسان فالخضار والفواكه سواء كانت تؤكل مطبوخة - [00:26:46](#)

او غير مطبوخة للانسان والاصل فيها الحل والاباحة قال تعالى كلوا وارعوا انعامكم فاذا كان في هذا النبات ضرر فانه هذا من اهل الاسلام مثل السنة وكذلك الاشياء الضارة كالمخدرات - [00:27:11](#)

وكذلك الدخان الدخان ايضا فيه مادة سامة. تسمى النيكوتين معروف ايضا انها اذا جعلت في طعام الدواب تقتلتها. اذا اكلت هالدوام

لأجل ذلك تضر بالمدخن ولكن يخفف مرضها الاحراق. ولكن تضره تدريجيا - [00:27:40](#)

ولو ان انسانا اكل وبغ هذا الدخان. مضغه واكله وفيه هذه المادة ومات ولأجل ذلك يحرم كل شيء فيه ضرر على الانسان. ولا يكون الانسان انا لا انا حر في نفسي - [00:28:11](#)

وقال لست حرة في نفسك لا تتعاطى ما يقتلك او ما يؤلمك فان الله تعالى حرم على الانسان ان يؤذي احدا حتى نفسه حرم عليه ان يقتل نفسه. قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم - [00:28:35](#)

الحاصل ان النباتات سواء الاوراق او الثمار اللي الاصل فيها الاباحة انما هو بارا او ما لا يصلح قوتا الا الدواب على اختلافها. الدواب ايضا قد جعل الله لها معرفة بما يناسبها - [00:28:56](#)

الابل يناسبها نوع من الحشيش. والبقر يناسبها غيره. البقر الاغنام قد لا ما يناسب الابل وكذلك الدواب للآخرى الاجوبة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم كثيره وقليله المسكر هو الذي - [00:29:19](#)

يغطي العقل بحيث انه اذا سكر هذا ولن يميز ما امامه كأنه يغطي عقله ولا ولا يعرف ولا يميز بين هذا وهذا ولا ما ينفع ولا يضر كما هو معروف. فاذا كان هذا الشراب من المسكرات فانه يحرم قليله - [00:29:47](#)

كثيرة يقول صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر منه الفراق فملئ الكف منه حرام الفرق مكيال يسع ثلاثة اصابع يقول لو قدر انه لا يذكر حتى يشرب هذا الذي ثلاثة اعصى يشرب اذا شربها سكن وان كان ذلك - [00:30:14](#)

يعني نادرا فان ملاء الكف منه حرام. ما اسكر منه الفرس فملئ الكف منه حرام. ما اشترك في روحه فقليله حرام الخمر في الاصل تصنع من تمر يطبخ حتى يصير خمرا او او يخمر معنى انه - [00:30:41](#)

يلقى في ماء وفي شمس الى ان تستحكم حلاوة وكذلك العسل وكذلك العنب وكذلك من الشعير او نحوه تؤخذ من كل انواع من الاشربة ثم قد تتحلل تبقى لمخلل والخل طاهر - [00:31:10](#)

ومباح الخل معروف خل التمر وخل العنب ونحو ذلك يتخذ اداما للحديث يعمل اداما للخلف فان انقلبت الخمر خلا فانها تباح. لكن لا يجوز علاجها. حتى تتحلل بل اذا قدرنا - [00:31:37](#)

عليها اهرقناها ولا نمكن صاحبها من تحليلها. هذا هو الحق ولا يجوز معالجتها حتى تتحلل طبخها او نقلها في الشمس او نحو ذلك لكن ان تخللت من نفسها انتهت من الاطعمة التي غير الحيوان. اما الحيوان - [00:31:56](#)

فانه قسمان بحري وبري البحري هو دواب البحر يقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ما تصيده بشبكة او نحوها. وطعامه ما يقذفه على الساحل من الدوام. اخذوا من هذه الاية - [00:32:26](#)

ان جميع ما في البحر فانه حلال وذهب بعضهم الى انه اذا كان شبيهه البري حرام فانه يحرم. فقالوا تحرم حية البحر ويحرم كلب البحر ويحرم خنزير البحر. وما اشبه ذلك - [00:32:53](#)

الاقرب انها كلها حلال. وذلك لانها لا تتغذى بما بها هو نجس يعني غذاؤها غالبا طاهر اما ميتات البحر واما نباتات البحر واما ماء او نحوه فلذلك على ظاهر الاية كل دواب البحر - [00:33:16](#)

لكن حيث ان فيها خلاف خلاف في التمساح وخلاف وخلافه في الحيات وما اشبهها ان الانسان يتجنب الشيء الذي فيه خلاف والذي هو مكروه ان الحيوان البري الا ما نص الشرع على تحريمه - [00:33:40](#)

ورد ان الله تعالى اباح بهيمة الانعام. احلت لكم بهيمة الانعام فدخل في بهيمة الانعام كل الدواب التي يملكها الانسان وينتفع بها استثنى من ذلك الحمر الاهلية ورد الشرع بتحريمها - [00:34:10](#)

ما انها من جملة لا ينتفع بها الانسان تحرم الحرفية واباحها الجمهور واما الابل والبقر والغنم فلا خلاف في حلها انها مباحة واما غيرها من الدوام ورد النهي عن السباع - [00:34:37](#)

تحريم كل ذياب من السباع سيدخل في ذلك الكلب لان له مال. ويدخل في ذلك الذئب الفهود النمر والسود وما اشبهها واختلف في الضبع فذهب الامام احمد الى انها حلال - [00:35:11](#)



لأنها ورد الأمر لباحثها وذهب الشافعي الى انها حرام وقالوا انها ذات سبع اذا تنام. ولو لم تكن تأذي لكنها من ذوات الاديان تفترس وتأكل الجيفة كان الاقرب انها لا تباح الا عند الضرورة - [00:35:37](#)

لان الاحاديث التي وردت فيها محمولة على انها عند الحاجة اما بقية ذوات الالباب فانها حرام. يدخل في ذلك مثلا القط والثعلب والنمس ومن اوى وما اشبهها هذه دواب تفترس - [00:36:08](#)

حتى هذا القط يفترس الطيور يفترس الدجاج والحمام. فهو من ذوات الاديان لذلك ما له مخلب من الطير كل ده خير له مثلث يحمل طعامه بمخلبه فانه حرام يدخل في ذلك النسب - [00:36:36](#)

والغراب والعتاب والسكر والبعر والشاهين وما اشبهها. هذه ومثلها ايضا السرد الذي ذكر في الحديث طائرا اصغر من الحمام احمر يسمى السرد له مخلب فدخل في ذلك كذلك من المحرمات - [00:37:04](#)

ما امر بقتله تقدموا في الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دواب يقتلن في الحل والحرث فهذه حيث انه امر بقتلها فهي حرام. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقوق - [00:37:39](#)

جميلة ايضا الحية فانهم مأمورون بقتلها لأنها من ذوات السرور كذلك ايضا ما نهى عن قتله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب. النملة والنحلة والهدد والسواد - [00:37:59](#)

الهدد طائر معروف يعني لونه اخضر وله عنق طويل ورد ذكره للقرآن ورد النهي عن قتله. والسراد نهى ايضا عن قتله. فالنهي عن قتله يدل على انه لا يؤكل كذلك ما يأكل الجيف - [00:38:24](#)

الذي يأكل الجيف مثلا والنسور هذه نجسة محرمة لانه يتغذى بمحرم كذلك جميع الخبائث محرمة كالحشرات الحشرات بانواعها محرمة يدخل في ذلك الخنفساء والجعل ابن كذلك الاوزاغ التي تكون في - [00:38:52](#)

والسحالب الفراش والزنابير الطيور الصغيرة النحل والنمل وما اشبه ذلك. هذه تسمى الحشرات. استثنوا منها الرب فان خلقته على خلقة الوران وعلى خلقة الوزغ تشاهدونه سلكته على خلقته وعلى خلقة السحلبة - [00:39:29](#)

ومع ذلك فانه حلال ورد انه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم فانه حرام لانه داخل في الحشرات نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها حتى تحبس وتطعم الطاهرة في الاذى - [00:40:05](#)

هي التي تأكل النجاسة. وتتغذى بها. التي تأكل الابرّة كثيرا الابل والبقر الغنم ونحوها اذا جاءت فانها تتبع اماكن الاماكن التي هي الغائط فيها الغائط وتأكل الغائط وتتغذى بهم هذه اذا كان غذاؤها او اكثر غذائها على اكل هذه النجاسة سميت جلالة. فينهى -

[00:40:28](#)

عن اكلها حتى تحبس وتطعم الطاهر واختلف كم تحدث هذا الحديث فيه انها تحدث ثلاثا ولكن قال بعضهم نزل الدجاج الدجاجة ثلاثة وتطعم طاهرة واما الغنم ونحوها فتحبس اسبوعا. وتطعم طاهرة. واما الابل والبقر - [00:41:09](#)

ورد في حديث ذكر في سبل السلام ان او اثر انها تحبس اربعين يوما وذلك لانها كبيرة الجثة فلا بد ان تحبس مدة طويلة يتغير ما في بطنها ويتغير لحمها الزكاة - [00:41:46](#)

الزكاة هي ذبح الحيوان المباح المقدور عليه بسكين او نحوه الحيوان المباح لا يباح بدون الزكاة ان السمك والجراد قال تعالى لما ذكر المحرمات قال والمنخلقة والموقوتة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم - [00:42:12](#)

اي الا ما قدرتم عليه وزكيتموه وهو حي قبل ان يموت فان الزكاة تحله يشترط في الزكاة اربعة شروط الاول اهلية المزكي وهو ان يكون مسلما او كتابيا ملتزم بالكتاب - [00:42:51](#)

في كتابه لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حلا لكم يعني ذبائحهم وذلك لانهم يذبحون في دينهم ذبحا شرعيا. يذبحون في الحلق يذبحون بالسكين ويسمون الله هذا من شر اما في هذه الازمنة - [00:43:24](#)

الغالب انه لا يتقيد ولا بدينه وان ذبحهم ليس شرعيا ولاجل ذلك اللحوم المستوردة وقد كتب فيها شيخنا الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله رسالة بعنوان اللحوم المستوردة ورجح فيها انها لا تحل - [00:43:44](#)

وذكر لنا كثير ممن وقف على شيء انهم مثل الدجاج والطيور ونحوها بارجلها في اه في مثل السين ثم هذا يجره كهرباء فيمر بماء حار يغلي فتغمس وهي حية هو قد ماتت - [00:44:10](#)

ثم تمر على الة اخرى تقطع رأسها والة اخرى تسلخ جلدها والة اخرى تقطع رجلها وتعلم هذا هو الغالب عليه هل هذا فانها تموت قبل ان يقطع رأسها. وليس هناك من يذبها بسكين. وربما يكون الذبح من الخلف. وكثيرا - [00:44:41](#)

ما وجد في بعض العلب معلبات ما رأسه متصل به لم يقطع يعني انها من سرعتها اخطأتها السكينة فلم تقطع الرأس فربما قطعت مثلا المنكار وترك الرأس فهذا دليل على انهم لا يذبون ذبح شرعيا. اذا - [00:45:09](#)  
لو كانت رخيصة نقول ان الذي يتورع عنها هو اولى حتى لا يأكل شيئا من كان فيه او محرم الشرط الثاني ان يكون بمحدد وان يظهر الذنب المشدد والسكين الحادة - [00:45:29](#)

حديث اه تلك الجارية التي كسرت حجرا وقطعت به تلك الشاة التي فامر باكلها ويخص ذلك الحاج مما يذكر الذنب يعني يسيل الذنب معه اذا حزه في الحلق انقطع الحلق - [00:45:55](#)

كما سيأتي الحديث الشرط الثالث ان يصطعد في القوم والبريء مجرى الطعام والحلقوم مجرى النفس فلا بد ان يقطع مجرى النفس ومجرى الطعام والعرقان اللذان يشيطان بالعمق هما اللذان غالبا يخرج منهما الدم الكثير - [00:46:25](#)  
فيتأكد ايضا قطعهما حتى يخرج الدم ولا يحتقر الشرط الرابع ان يذكر اسم الله عليه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. الى قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:47:02](#)

واختلف بما اذا ترك التسمية سهوا الراجح انه اذا كان مسلما عن التسمية فانها تباح وتحج واما اذا ترك التسمية عمدا فلا تحل ولا تأكل المال منك اسم الله عليه. وانه لفسق - [00:47:27](#)

وذكر ان الحيوانات المباحة لا تباح الا بنكات. واستثنى السمك والجراد المشهور وسنة ميتتان ودمان. كأن الميتتان في السمك والجراد. الجراد معروف لا يتمكن من ذبحه يلقي في الماء الحار وينطبخ ويؤكل. ولانه ليس له ذنب - [00:47:55](#)

والذي يسير من من فضله لا يسمى زمن وليس بنجس يشترط في الصيد ايضا هذه الشروط اذا صاده فلا بد ان المسلم. ولا بد ان يذبحه ليحدد. ولا بد ان يتبع الحلقوم والنبي. ولا بد ان يذكر اسم الله - [00:48:32](#)

قال ايه؟ هذا الصيد هو اقتناص حيوان طبعاً غير مقبول عليه هذا السيف هو اقتناس حياة يعني الحلال متوحش طبعاً غير مقبول عليه يدخل في ذلك الظلال والوعود والاروى وحمير الوحش وبقر - [00:48:55](#)

الوحش وما اشبه من الدواب التي تتوحش وكذلك ايضا مثل الارنب والضب الضبر وما اشبه هذه من الصيد المباحة يقول الا انه يحل بعقله في اي وضع من بدنه. فذلك اذا رماه - [00:49:28](#)

اذا رواه فاصاب السهم جنبه او قلبه او رأسه ومات من السهم فانه يباح كذلك بان الله تعالى قال مثلا مما امسكنا عليكم وان النبي صلى الله عليه وسلم باح ذلك كما يأتي - [00:50:00](#)

ومن الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه اذا هرب البعير ولحقه فعجزوا عنه. فاذا رموه ومات من الرمي ولا اصاب الرمي جنبه. فانه يحل في حديث رافع هذا يقول قلت يا رسول الله انا لا اقول غد العدو غدا وليس معنا لدى المدى جمع مدية يعني سكاكين - [00:50:25](#)

اعواد مشددة فقال ما اظهر الذنب وذكر اسم الله عليه فقلت وذكر اسم الله عليه. فكل ليس السن والظفر يعني لا يجوز ان يذب بظفره اذا كان طويلا ولو عصفورا - [00:51:04](#)

ولا بسنه ان يعضه بسنه في حلقه ثم قال ان السن فعون اخذوا من هذا انه لا يجوز الذبح بالعظم واما الظفر الحبشة لان الحبشة وهم في ذلك الوقت ليسوا بمسلمين كانوا يذبون بالظفر فهى عن التشبه بهم - [00:51:30](#)

في هذا الحديث يقول رافع تمدد يعني هرب بعير مما ادركوه سعى باثره وعجزوا يا جماعة رجل بسهم فادركه رماه بسهم فاوثقه وبعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبدك عوابد يا اخي - [00:51:59](#)

فما فعل منها هكذا فما نبدأ منها فافعلوا به هكذا لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح. مكللين يعني من الكلاب

الجوارح تطلق على الطيور المعلمة كالصقر والبازي - 00:52:34

والبعثة الشاهين ونحوها وعلى الكلاب المعلمة توبة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح فكلوا مما امسكنا عليكم عليكم بهذا الشرط امسكنا عليكم واذكر اسم الله عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكللين يعني ناس يلعبون احنا فعلموا لهن مما علمكم الله -

00:53:06

دل على انه لابد ان يعلم متى يكون الكلب معلما؟ متى يباح صيده الو علامتها انه اذا استرسل يسترسل الى ارسل وينزجر اذا زجر

واذا امسك هذه علامة اذا ارسله صاحبه - 00:53:39

يرسله بان يقول يصليه باسمه مثلا يغسله اذا ارسله سعى بطلب ذلك الصيد. الارنب مثلا او الضبا او ما اشبهها. واذا زجر انسجم يقول

مثلا لو انه استرسل من نفسه ففطن به صاحبه فصاح به. صاح - 00:54:06

ولما صاح زجرة زاد في العدو ففي هذه الحال يحل ما صاده لانه ان زجر وكذلك اذا زجره عن عن يعرفون له علامات ان يكون له

خف او قف او نحو ذلك في الزكاة. فهذا اذا امسك ما - 00:54:36

اذا امسك الارنب مثلا فانه يمسكها بفمه او يعضها حتى يقتلها مثلا ثم لا يأكل منها. بل يقف عندها حتى يأتي صاحبها حتى يأتي

صاحبه فهذا هو الذي يباح صيده - 00:55:04

ولابد من التسمية يسمى صاحبه الى ارسله سواء طيرا او كلبا لنا هذا الحديث عن ابي ام حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم بهذا الشرط - 00:55:28

اذكر اسم الله عليه. هذا شرط ايضا. فان امسك عليك فادركته حيا. فاذبحه. اذا ادركت الامن فلا بد ان تذبحه لانه اصبح المقبور عليه

والمقدور عليه لابد ان يذبح بالسكين - 00:55:49

وان ادركتهم كالقتلة ولم يأكل منه يعم بقوله فكلوا مما امسكنا عليكم ما امسك الا لك ما امسك لنفسه وامسك لنفسه لا اكل من ذلك

الصقر فانه اذا اكل والغالب انه يجرح - 00:56:12

لانه يقتل الحجارة مثلا او الارنب بمخالبه يضربها بمخالبه فيقطع جلدها ويقطع ظهرها فتموت وكذلك الارنب ونحن انه مخارج

طويلة اذا ضرب هذه فانها تموت فاذا الغالب انها تموت برده. والغالب انه يأكل - 00:56:44

ولا يضر اكله وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكله فانك لا تدري ايها قتلة. انت ما صليت الا على كلبك. وما ارسلت الا كلبك.

الصيف صفقتها له اثنان. احدهما مسمى - 00:57:22

فلا تدري فلا تأكل ثم قالوا ان رميت بسهما تذكر اسم الله عليه. كانوا يرمون بالسهم. السهام قطعة من الاعواد ويحددون رؤوسها ثم

يجعلون هذا القوس فيدفعونه ويندفع يندفع قد يندفع مئة ذراع او مئتين - 00:57:39

يصيب الرمية احيانا ويخرج مع الجنب الثاني كما في حديث الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا ذكر اسم الله

عليه فان غاب عنك يوما سلام تجد فيه الا اثر سهمك فكن ان شئت. لانك تتحقق ان هذا السهم هو الذي قتله. لكن - 00:58:05

تتغير رائحته اذا طالت المدة اما اذا وجدته ولو مات فانك تأكله ووجدته غريقا في النار فلا تأكله لا تدري هل سهمك الذي قتله او الماء

الذي قتله هذا حديث متفق عليه. ومنها ايضا حديث عن ابي ثعلبة الخصمي بنحو هذا - 00:58:41

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. هذا الحديث ايضا حديث عظيم في صحيح مسلم عن شداد ابن

عيسى. ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة - 00:59:12

فاذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة وان يحب احدكم سفرتة وان يرح ذبيحته قوله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة حتى ولو كان من الانسان يقتل

قصاصا لان عليه ان يقتل ان يحسم القتلة - 00:59:31

واراد ان يقتل قاتل ابيه او اخيه فانه يقتله قتلا حسنا ولا يعذبه. هذا يطعنه طعون يقول اعذبه بل يقتله قتلة واحدة واذا ذبحتهم

فاغسلوا الذبحة اذا ذبح بالسكين فعليه ان يذبحها بسرعة حتى لا لا تتألم. وليحب - 00:59:53

جاء احدكم سفرتة اي سكينه. السكين يحبها تكون حادة وليرح ذبيحته يذبحها بسرعة بقطع الحلقوم والذي والجيل بسرعة فلا تتألم



فانها اذا كانت كالة واخذ يحجها واخذ يحجها فان الدابة تتألم ويقول المها - [01:00:18](#)

قد تبقى مثل ربع ساعة وهو يحجها ولا تقطع الجلد ولا تقطع الحلقوم الا بعد كلفة. فاذا كانت حادة القطع اما قوله صلى الله عليه

وسلم زكاة الجبين زكاة امه - [01:00:43](#)

فالمراد اذا ذبحت الشاة ووجد في بطنها جميل فانه يباح اكله ولا حاجة الى ذبحه. وكذلك ورد البقرة او ولد الناقة. اذا وجد في بطنها

جنين والحق بلهيه. لم يطبخ معها ويؤكل اذا اراد ذلك اهله - [01:01:01](#)

ولا حاجة الى ذبحه الصوت هكذا باب من الايام والنهور يقول الايمان الجمع يميل. وهي الحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او اسم

لا تنعقد الا بذلك ولا يجوز الحلف الا بسم الله - [01:01:29](#)

الله الحلف بغير الله شرك لا ينعقد في اليمين ولو كان معظما فلا يجوز الحلف بالابوين. قال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم. من

كان حالفا فليحلف بالله او - [01:02:07](#)

وقال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ولذلك جاء للحلف لغير الله من الشرك في هذا الحديث وما ذاك الا ان الحالف يعظم من

حلف به. لا يحدث الا بما هو عظيم في نفسه - [01:02:31](#)

فان كان بذلك شركا ولا بد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل الحلف اما ان يكون على امر ماضي او على امل مستقبل

فاذا قال والله ما قتلت فلانا - [01:02:56](#)

فهذه على امر ماضي فاذا كان كاذبا يعني هو الذي قتله فلا كفارة فيها وتسمى اليمين الغموس صاحبها في الائم ثم في النار وكذلك لو

قال والله ما اخذت ما له. والله ما عندي له شيء من المال. وهو كاذب - [01:03:24](#)

او والله ما اعرف فلانا وهو يعرف وقد كذب في ذلك والله ما هدمت هذا الجدار ولقطت هذه الشجرة ولا ذبحت هذه الشاة وهو كاذب

في ذلك فهذه تسمى اليمين الغموس - [01:03:55](#)

لو كثرها بصيام الدهر او كفر هذه الصدقة بماله كله لم تكفر ويؤمر بالتوبة الصادقة هذه هي اليوم من الرموز يعذر اذا كان ناس

يعذر بذلك اذا كان ناسيا - [01:04:19](#)

وتسمى اليمين اذا كان صدق نفسه فاذا حلف مثلا قال والله ما رأيت فلان وكان قد رآه ولكن نسي فانه ما ذوق او والله ما عندي

للظلام شيء وهو عنده له ولكنه نسى - [01:04:47](#)

فهذا ايضا معذور ولا كفارة عليه وتسمى هذه ومن لغو اليمين كلام الاثنين فيما بينهم لا والله ولا وبلى والله لا والله ما تروح بلى والله

ان تروح لا والله ما جئت لا والله - [01:05:18](#)

تجلس لا والله هذا يجري على الاسف كثيرا في عرض الحديث فمثل هذا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اما اليمين المنعقدة فهي

ما عزم عليها. قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. ولكن يؤاخذكم بما - [01:05:42](#)

الايمان يعني باليمين الذي احذفها يعقد عليها. وتكون على امر المستقبل فهذه فيها كفارة فاذا حلف لا يكلم فلانا قد عقد قلبه على ذلك

فان كلمه فعليه كفارة. واذا حلف لا يأكل من هذا الطعام - [01:06:13](#)

او لا يركب هذه السيارة او لا يدخل هذا البيت مثلا او لا يلبس هذا الثوب او لا يسافر وفي هذا الشهر او نحو ذلك واحتاج الى فعل

ذلك. فان هذه يمين منعقدة تدخلها الكفارة - [01:06:40](#)

فعليه ان يكفر اذا فعل ما حلف عليه وجبت عليه الكفارة قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم. او

كسلتهم او هذه الثلاث مخير فيها. اما ان يعتق رقبة واما ان يطعم عشرة مساكين واما ان يكسوهم - [01:07:00](#)

اما الاطعام فانه يكون من اوسط الطعام. من اوسط طعام اهله اذا كان اكثر طعام اهله مزمّن الارز واللحم اطعم منه. اذا كان اكثر

طعام اهله البر اطعم منه. اذا كان - [01:07:28](#)

اطعم منه من اوسط ما تقومون. لا من الاعلى ولا من الاربع يخير بين العطر والاطعام والكسوة. فاذا لم يجد بفترة فصيام ثلاثة ايام

وذكر اية ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات. فلذلك يتأكد ان يصومها متتاليا - [01:07:44](#)

وعن عبدالرحمن ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمينك فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير وفي ذلك ايضا حديث ابي موسى اني لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتي الذي هو خير. فاذا - [01:08:13](#)

حلفت الا تكلم اخاك البس هذا حرام عن يمينك واكلمه واذا حلفت ان لا تزور فلانا وله حق الزيارة فكفر عن يمينك الوقت الذي هو خير فلا تقول انني قد حلفت افعل الخير وكثر - [01:08:38](#)

وكذلك اذا حلفت ان لا تبر فلانا او لا تجيب دعوته مثلا حلفت الا تتصدق بهذا اليوم ورأيت منهم مستحق للصدقة كفر عن يمينك وتصدق حلفت مثلا ان لا تتأثروا بهذا اليوم تطوع لا صدقة ولا صلاة او نحوها. اه وحبيت الا تصوم بهذا الشهر - [01:09:01](#)

فرأيت مثلا او مثل ذلك فانك يكفر عن يمينك وتفعل الذي هو خير فقال ان شاء الله فلا حج عليه لان هذا استثنى قوله ان شاء الله يعتبر استهزاء ماء فلا تنعك باليمين - [01:09:33](#)

فاذا لم يقل ان شاء الله فانه يلزمه الكفارة فقوله تعالى مصبحين ولا يستهلون. لم يكونوا ان شاء الله ان يصلوا مستأنف المصلحين. ولم يقولوا الا ما شاء الله او الا ان يشاء الله او ان شاء الله. فجعل - [01:10:01](#)

الله هذا ذنبا ولا يستهين. وقال تعالى ولا تقولن لشيء اذفاء من ذلك غدا الا ان يشاء الله ساسافر غدا. قل ان شاء الله اقول الا ان يشاء الله او نحو ذلك - [01:10:26](#)

يرجع في الايمان الى نية الحالف ومثلا انه بعد خمسة ايام ليلة مثلا امسكه وقال اكمل يديني فقال والله ان في اليوم الخامس او في يوم الجمعة مثلا ثم تضاحكا له - [01:10:52](#)

ما يحدث لانه ما اراد الا السرعة. نيته بهذه اليمين انه سيسارع عليه لوجود النية يرجع فيها الى نيته فاذا قال مثلا والله لا اكلم فلانا واراد الكلام هنا السيء السباب ونحوه. ولم يرد السلام - [01:11:26](#)

فانه لا يحدث يرجع الى نيته وكذلك اذا قال والله لا اطعم لفلان لقمة ثم اخذ مثل هدية او نحو ذلك فانه يهلك. وذلك لانه اراد بذلك قطع ملة يرجع الى السبب الذي هيج اليمين - [01:12:02](#)

الذي هيج اليدين مثلا يعتبر سبب يرجع فيها الى اليه. فمثلا اذا خاصمه احد فقال الذي فعلت وانت الذي فعلت فغضب عليه ثم حلف الا ليدخل بيته او نحو ذلك - [01:12:35](#)

او قال مثلا والله لا ادخل هذا البيت ولاجل ان صاحبه قد شاغبها ونحو ذلك. مثلا ان صاحب البيت انتقل وسخر في بيت اخر. لا يدخل البيت الثاني لانه ما هيج اليمين الا صاحب البيت. اما البيت الذي ليس هو فيه فلا ذنب له. يرجع الى ما هي جنوبي -

[01:13:07](#)

ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة فاذا حلف انه لا يأكل من لحم هذا لا يأكل مثلا من لحم هذه السخلة ثم ان السخلة اصبحت شاة لا يأخذ لانها تغيرت لانها نفس العين التي حلف عليها. او مثلا والله لا اكل من بشر - [01:13:36](#)

هذه النخلة او من رطب هذه النخلة ثم اصبحت تمر او خنا جهنم لانه عين النخلة مثلا او قالوا والله لا البس هذا الثوب. هذا قميص.

ثمان القميص شقق يدعو الى سراويل - [01:14:08](#)

لا المسح لانه عينه اللفظ الدال على النية والارادة يستثنى من ذلك الدعاوي فانه يرجع بها الى نية المستحلقة المستحلف هو صاحب حق فاذا كان مثلا اهلك ما لك عندي شيء - [01:14:29](#)

فقال والله ما لك عندي شيء وقال في قلبه لا كلمة شيء تختص بالمال مثلا ولا تدخل فيها الحقوق ولا يدخل فيها حق القلب ولا غير ذلك وهو صاحبه اراد ان يحلف على الجميع - [01:14:55](#)

فانه يحدث. ويتمرر فاجرا اذا حلف ولو تأولوا انتهى من اليمين انتهى من الايمان وبدأ في النبوة عقد النذر مكروه النذر تعريفه انه الزام المكلف نفسه ما لوش واجبا عليه شرعا - [01:15:25](#)

الزام المكلف يستجيب المجلوس ما ليس واجبا عليه يخرج ما يجب عليه فاذا قال مثلا لله علي ان اصوم رمضان لانك هذا امر

شرعي ولله عليه ان يصلي الصلوات الخمس - 01:15:56

لا يسمى هذا نذرا اما اذا الزم نفسه بشيء من النوافل فانه يلزمه فاذا كان مثلا لله علي ان اصوم في هذا الشهر ثلاثا بالله علي ان

اعتكف باعظم في هذا المسجد - 01:16:25

غدا الا انه يجوز ان في مسجد اخر كما تقدم لله علي ان اصلي في هذا اليوم عشر ركعات تطوعا لله علي ان اتصدق بهذا اليوم بمئة

على المساكين هذا يعتبر نذر - 01:16:50

ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من يعني انه لا يغير القدر ولا يغير

شيئا مما في علم الله تعالى. ولا يقرب البعيد ولا يبعد قريب. بل المكتوب حاصل - 01:17:20

فالذي يقول مثلا لله علي اذا شفيت من هذا المرض ان اعتق عبدا او اتصدق اه مئة او بالف شكرا تصدق ولا تنذر هو الذي يصير سببا

في شفائك. او قال مثلا لله علي - 01:17:47

ان نجحتم ان اتصدق بمائة مثلا او ان اصوم يوما او ليس هو النظر ليس النظر هو الذي سبب نجاحك. النجاح ليس له اسباب غير

النذر. وما اشبه ذلك وهذا معنى قوله استخرجوا به من البخل. كانه كان بخيل لولا انه نذر ما صام ولا تصدق ولا اعطى -

01:18:12

فهذا معنى يستخرج به من البخل فاذا عقده على بر وجب الوفاء به عقده على النذر كأن يقول كأن ينظر صلاة يجب الوفاء به او

صياما فيجب الوفاء به او صدقة - 01:18:46

فيجب الوفاء به وجب الوفاء به لكونه من نذر ان يطع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه اما اذا كان على مباح ففيه

الكفارة النذر المباح كأن يكون - 01:19:07

لله علي ان نجحت ان اشترى ثوبا بمئة مثلا او ان استأجر بيتا بعشرين الفا يا سلام او ان اشترى سيارة بثلاثين الفا وكذلك لو كان ان

ضمحت بهذه التجارة فالله علي الا اكل الا لحم سمك مثلا - 01:19:33

ان لا اكل اللحم الا مشويا. او نحو ذلك. هذا يعتبر نذرة مباح الخيار اما ان يفعله واما ان يكفر كفارة يمين كذلك نذر اللجاج والغضب

الحجاج والغضب ومثلا ان يحصل بينه وبين اهله خصومة - 01:20:03

بينه وبين امرأة او بينه وبين ابويه او نحو ذلك فيكون مثلا من شدة الغضب ان ركبت هذه السيارة علي مئة او ان دخلت هذا البيت

من شدة الخصومة فعلي صيام الدهر او نحو ذلك - 01:20:31

ما قصد بذلك البر ولا قصد طاعة ولكن من شدة الغضب والغضب ومن شدة الحقد على الذين خاصموه. فيكفيه كفارة يمين. هذا نذر

اللجاج والغضب كذلك من المعصية لا يجوز الوفاء به - 01:20:52

نذر المعصية ايضا محرم فاذا قال مثلا لله علي ان نجحت ان اشرب الخمر يوميا مثلا او مثلا او ان اتعامل بالربا مع فلان او فلان ان

نجحت مثلا او ان ربحت او نحو ذلك او ان شفيت - 01:21:14

المعصية حرام ايا كانت المعصية ان يزني مثلا بفلانة او ان يفعل فاحشة او ان اه يسب او يقذف او ما اشبه ذلك فهذا حرام. ما يجوز

الوفاء به. من نذر ان يعصي الله ولا يعصيه - 01:21:46

وبه كفارة ابوي اذا لم يوفي به والوفاء به من معصية اما اذا اوفى بهم اللجاج والغضب فلا كفارة عليه وكذلك المباح. واما المعصية

حرام الوفاء به ابتداء في كتاب الجنایات - 01:22:10

وقال الجنایات هي التعديت التعدي على النفس او على المال او على العرض تسمى جنایة. جنى فلان على فلان يعني تعدى عليه

بقتل او قطع عضو او نحو ذلك القتل ينقسم - 01:22:35

الى ثلاثة اقسام. اذا كان قتلًا بغير حق بحق كالقصاص الحج او نحو ذلك. القتل بغير حاج ينقسم الى ثلاثة اقسام العمد وشبه العمد

والخطأ العمد العدوان ان يقطعه بجنایة تقتل غالبا - 01:23:03

ان يقع له بسكين او يخدشه بحجر يخدش رأسه مثلا او يخدش صدره او يضربه بكفه مع قلبه مثلا او مع حلقه يعني غربا بسبب

القتل او مثلاً يلقيه في بئر او يخنقه حتى يموت - 01:23:34

الحاصل انه تعمد دقت له فيسمى هذا عمدا عدوانا جنائية تقتل غالبا فحينئذ الولي له خيار بين القتل والديه في هذا الحديث من قتل له قتيلا فهو بخير نظرين. اما ان يقتل واما ان يفدي يدي اهله - 01:24:10

لقلولل الللل القصل بالقتلى الفضل بالفضل والعبل بالعبل واللانى باللانى من اءله شىل فاتباع بالمعروف. اذا عفا وطلب الرنة فعله ان يتبعه بالمعروف والا يماطل القتل العمد فيها زيادة - 01:24:38

الخبز عن دية الخصر عن دية الخطأ وقد يصطلحون على اكثر منها على اكثر من الدية يوجد الان من خمس سنين ولا يزال مسجوناً وقد بذل اهله سبعة ملايين فداء له - [01:25:09](#)

ولكن اهل القتل لم يقبلوا يريدون قتله نحو ذلك انهم ان يقتلوه لقوله كتب عليكم القصاص قط ان النفس بالنفس يسمى بذل المال صلح. صلحا عنده وذلك لانه يشتري نفسه او يشتري اهله كأنهم يقولون نهدي ولدنا لكل ما نملك او ننقذ حياته - 01:25:38

لهم ان يشتروه ولو باضعاف اضعاف الدية هذا يسمى صلح الصلح عندب الحاصل ان القتل العمد يستحق القاتل ان يقتل فان طلبوا الدية من الاصل اذا طلب احدهم الدية فقالوا لا حاجة لنا في قتله. هدية عندي - 01:26:15

اكثر من دية الخطأ النوع الثاني شبه العمد وهو ان يقصد ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالبا غالبا. يقولون علامته ان يقصد الضرب ولا يقصد هذا يتعمد الضرب ولكن - 01:26:45

لا يظن ان هذا سيكفل. ضربه بعضا خفيفة لا تقتل غالبا لكن قدر انها قتلته قدرة انه تعلم منها ومات ضربه بيده ضربة عادية لكن قدر انه لم يمت انه مات منها - 01:27:12

ودليل ذلك قصة الهزلية ان امرأتين كانتا تترجل مرتين فضربت احدهما الاخرى بعامود فسطاط الخيمة التي تجعل عند الباب ضربتها قذفتها بها. وفي رواية بحجر فقتلتها وما في بطنها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته على عاقلتها - [01:27:33](#)

يعني ديتها جعلها شبه العمدة على العاقلة وجعل في جنيها غرة عبدا او امة فقال وليها كيف نفدي من لا اكل ولا شرب ولا استهاني فمثل ذلك يطل قال صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان - [01:28:08](#)

حديث مشهور من الحاصل ان شبه العمد هو ان يتعمد الضرب ولا يريد القتل فلا فلا قصص وانما فيه وتكون الدية ايضا مغلظة مثل الدية العمد الثاني للخطأ وهو ان تقع الجناية منه بغير قصد - [01:28:32](#)

بمباشرة او سبب فاذا رمى صيدا فاصاب اصاب انسانا هذا خطأ حوادث السيارات اذا كان يمشي مثلا اصطدم انسان ما تعمده هذا ايضا خطأ مثلا يقود السيارة فاسرع بها مثلا او خاطر سلا الصدام وانقلاب فهذا ايضا يعتبر من - 01:28:58

جميع انواع الخطأ. لو مثلا حفر حفرة في الطريق فسقط فيها اعمى فمات فانه يديه او وضع حجارة في طريق قرية المضيق فجاء انسان غافل عثر به فمات بسببه فان عليه الدية. هذا الذي قتل - 01:29:31

واشبهه ذلك الاخيرة بل فيه الدية والكفارة اما الدية ففي مال القاتل لتحرير رقبة مؤمنة قال تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا - [01:29:59](#)

الدية على العاقلة عاقلة الرجل اقاربها اخوتي اخوته واعمامه وبنو اعمامه واعمام ابيه وبنوهم وبنو بنيهم واعمام جده وبنوهم وبنو ابائهم جد ابيه وبنوهم وبنو ابيهم ونحو ذلك. من الجد الخامس او السادس توزع بينهم هذه الدية. وتفرق عليه - 01:30:33

على ثلاثة سنين حتى لا تجحف باموالهم. وذلك لان شأن العاقلة انهم وان بعضهم يرفض بعضا. فلو اوجبتها في ماله وهو غير متمعد لاضرت به كيف كان العاقلة عليهم ان يساعده؟ ولو اوجبتها عليهم دفعة واحدة لكان فيها ظرر عليهم - 01:31:00

جعلت عليهم مفرقة كل سنة يدفعون ثلثها وقوله قريبيهم وبعيدهم البعد حدد بانه في اليد الخامسة والسادس على حسب كثرتهم وقتلهم يوزع عليه بقدر حاله واذا كان بعضهم احسن حالا للبعض فانه يزداد عليه. اذا كان هذا مثل الغنى وهذا فقير هذا يجعل عليه

ناقة وهذا ناقتين. او - 01:31:30

تعجل عليهم ثلاثة سنين كل سنة يحملون ثلثها هذا هي بيئة الخطأ. وكذلك دية شبه العمدة حديثي عبد الله بن عمر وغيره من

الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الدية مئة من الابل - [01:32:07](#)

منها اربعون في بطونها اولادها. يعني اربعون نكحات وفي حديث اخر انه جعلها خمس خمسة اقسام عشرون وعشرون بنت وعشرون شقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لابون هذه دية الخطأ بادية العمد - [01:32:43](#)

يقول انها عشرون عشرون بنتلبون وعشرون شقة وعشرون جذعة واربعون خليفة فثمنها اكثر فجرت الدية يعني ادركناها والدية ثمانمائة ريال فرنسي قبل خمسين سنة ثمان مئة وكانت ثمان مئة في ذلك الوقت - [01:33:19](#)

تقاوم مئة من الجهات الابن الرخيص ثم ارتفعت سعر الابل فجعلت ثمانية الاف. ثم ارتفعت ارتفع سعرها وصلت الى ستة عشر ثم ارتفع سعرها وصلت الى اربعة وعشرين الفا حدود عامة - [01:34:01](#)

ثلاث مئة وتسعين ثم رفعت الى اربعين اربعين الفا ثم قبل عشر سنين بانها مئة. مئة الف وذلك لانهم نظروا واذا قيمة الابل لا تكل واحدة صاحب بنت او جزعة او شقة لا تقل عن الف. فتتراوح على انها الف - [01:34:34](#)

فجعلوها مائة من قد فصلت في حديث عمرو بن حزم في الحديث الذي كتب في كتبه النبي صلى الله عليه وسلم مما ارسله الى نجران. كتب له تفاصيل الديات. ان من - [01:35:09](#)

سبق يعني تعمد مؤمنا قتلنا عن بيعة اعتبط يعني تعمد وقتل مؤمنا قتلنا عن بيعة يعني قامت عليه البيعة والشهود فانه كود. قصاص الا ان يرضى اولياء المقتول رضوا فلهم الدية - [01:35:30](#)

ثم قالوا ان في النفس الدية مئة من الابل قتل فان فيه مئة من الابل. ثم ذكر الاعظم ان فيها ايضا وفي الامس اذا الدية كاملة. اذا قطع الانف وحده من المارن - [01:35:56](#)

اذا قطع فانه كاملة وذلك لانه ولو كان ليس فيه منفعة الا الجمال لكن جماله واضح وفي اللسان الدية اللسان منافعه كثيرة الكلام اصلاح الاكل ذوق الطعم ففي هدية وفي الصلب الدية - [01:36:18](#)

وفي الشفتين وفي الشفتين الدية. الشفتان ايضا منافعهما كثيرة. فاذا قطعت احدهما فبيانس في الدية ويقول بعضهم الثلثان. لان من فاتها اكثر. الشفة السفلى. والشفة العليا فيها الثلث والمشوار انهما نصفين. وفي الذكر الدية. لا شك انه منفعته عظيمة فاذا قطع من اصله - [01:36:51](#)

وفي البيضتين الدية الخصيتين لانهما علامة الرجولة وسببها وفي صلب الدية اذا كسر ظهره ولم ينجر ففيه الدية. وفي العينين للدية العينين وفي احدهما نصف الدية وفي الرجل الواحدة وفي الرجلين الدية. وكذلك في اليدين - [01:37:23](#)

اذا قطعت اليدين واذا قطعت احدهما نصف الدية والاصابع اذا قطعت الاصابع العشرة ففيه مدية وكذلك اصابع الرجلين. اذا قطعت العشرة ففيهما الدية كاملة وفي الاصبع الواحد عشر من الابل - [01:37:57](#)

ولا فرق بين الاصابع ولو كانت تنازعها اكثر معلومة ان منفعة الابهام اكثر من منفعة الخنصر ومع ذلك ورد الشرع بان في الاصبع الدية وفي المأمومة ثلث الدنة المأمومة هي الشجة التي تصل الى ام الدماغ - [01:38:23](#)

اذا شجعوا يعني ضربه فكسر اللحم قرع اللحم وكسر العظم وخرقه الى ان وصلت الى ام الدماغ فهذه غالبا انه لا ومع ذلك ان عاش ففيه ثلث الدية وان مات ففيه الدية. وفي الجائفة ثلث الدينة. الجائفة - [01:38:50](#)

هي التي تخرق الجوف التي اذا طعنه مثلا الى بطنه وخرق الى الان فهي جائزة ولو برأس السكين فهي جائفة واذا طعنه من امامه بسكين مثلا او بسهم ثم نفذ السهو الى من خلفه. فجاءتان - [01:39:16](#)

لان هذه تعتبر جائفة والاخرى جائفة التي تصل الى قالوا مثلا لو طعنه في حلقه وصل الى جوف الحلق الى المرئ تعتبر ايضا جائزة وكذلك في النحر وصل الى مجرى الافعال في النهر فهي جائفة - [01:39:46](#)

وفي كل الاصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل في هذه النسخة خمسة عشرة وهو خطأ السن فيها خمس من الابل - [01:40:18](#)

والصحيح ان الاسنان كلها تتساوى فاذا قلعت الاسنان كلها واذا قلع سن الواحد فبه خمس فاذا منها عشرون سنا الزائد ليس به شيء



كذلك ان اسنان الانسان اذا تكاملت اثنان وثلثون سنا - [01:40:40](#)

اربعة اربعة الثنايا واربعة الرباعيات واربع الانياب وعشرون الطواحن هذه اثنان وثلثون فاذا قل يا ابن هاشم فخمس من الابل واثنان عشر وعشرة اسنان خمسون من الابل عشرون سنا مئة من الابل - [01:41:15](#)

اثنان وعشرون مئة من الابل خمسة وعشرون مئة من الابل ثلاثون مئة من الابل اثنان وثلثون مئة ما يزيد. لذلك لانها لا تزيد عن الدية الكاملة وفي الموضحة خمس من الابل - [01:41:50](#)

الموضحة هي الشجة التي توضح العظم الشجرة التي في الوجه او التي في الرأس. اذا وصلت الى العظم قرعت العظم. ولكن العظم لم ينكسر يسمى موضحة ففيها خمس من الابل - [01:42:09](#)

فانكسرت العظم فانها تسمى هاشمة وعلامتها انه اذا مسحت من الميل فان الميل يقف في كسور العظم هذه تسمى هاشمة فيها عشر من الابل عشر من الابل فاذا ما زالت العظام - [01:42:28](#)

ولكنها لم تصل الى ام الى المأمومة. سميت منقبة. ففيها خمس عشرة من الابل الموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تكسره ولا تخرقه. والمنقلة التي تنقل عظامه ولا تصل الى المأموم - [01:42:56](#)

الرجل يقتل المرأة لعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس ولان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك اليهودي الذي غص رأس جارية على ارواح لها وعلى اهل الذهب الف دينار - [01:43:18](#)

كانت يعني الف الدينار في ذلك الوقت تساوي مئة من الابل عليهم الف دينار واما الدراهم فانها كانت تساوي اثني عشر الف درهم لذلك قال بعضهم انها خمسة اصول من الذهب - [01:43:41](#)

من الفضة اثني عشر الفا من الابل مئة من الابل. من البقر مئتان من الغنم هكذا وردت والصحيح انها تقدر بالابل. ترتفع بارتفاع الابل وتنخفض بانتفاضها يشترط من قصاص كون القاتل مكلفا. بل نقتل معصوما - [01:44:08](#)

ومكافئا للجاني في الاسلام والرق والحرية لما انتهى من الدية جاء الى القصاص. القصاص هو ان يقتل القاتل بمن قتله فلا بد ان يكون القاتل مكلفا فاذا كان القاتل مجنون او صبي - [01:44:41](#)

ثلاث قصص وانما هي الدية والمقتول معصوم فاذا كان يقتل حربيا ثلاث قصص او قاطع طريق او زانيا محصنا قاتله فليس بمعصوم ولا بد من مكافأة المكافأة الاسلام والرفق والحرية لا يقتل المسلم بالكافر - [01:45:05](#)

لانه ليس كفنا له ولو كان ذميا ولو كان معاهدا ولو كان مستأمنا فاذا قتل احد الكفار الان قتله مسلم ففيه الدية والكفارة وليس فيه قصاص لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:45:40](#)

في حديث علي والي يقتل مسلم بكافر وذلك لان العبد متقوم فيه قيمته فاذا قتل العبد فان سيده يطالب بالدية بالقيمة لكن يجوز قتله قتل القاتل تعزيرا وعقوبة وان لا يكون الا يكون ولدا للمكتوب. ان لا يكون ولدا للقاتل - [01:46:03](#)

فلا يفتن الابوان بالولد قال ولد المكتور الصحيح الا يكون ولدا لقاتل الا يكون المقتول ولدا للقاتل فاذا كان المقتول ولدا قاتل قصص الوالد بوالده ولو عنده ذكرنا لكم بالامس قصة قتادة المدلجي - [01:46:43](#)

فانه قتل ولده ولم يرثه. ولم يقتله عمر به وكذلك الام والجد والجددة لا يقتل كل منهما بولده او بولد ولده لهذا الحديث لا يقتل والد بوالده. ولا بد من اتفاق الاولياء المكلفين - [01:47:17](#)

فاذا قال احدهم انا اعفو الاوليا مثلا اولاد المكتوب خمسة رجال وخمس نساء احدهن قالت انا قد عفوت عن نصيبي. لا اريد القصاص ولو ما لها الا سهم من خمسة عشر سهم - [01:47:38](#)

القصاص. اما اذا اتفقوا كلهم ونسائهم على طلب القصاص فانه يقتص منه ولا بد من الامن من التعدي في الاستيفاء فاذا كان القاتل امرأة حاملة فلا تقتل حتى تضع لان اذا قتلناها تعدينا على الجنين. والجنين ليس له ذنب - [01:48:05](#)

ابوه يقول ولدي كيف يذهب علي وكذلك القصاص في الاطراف مثلا ان النفس بالنفس والعين بالعين الانف بالانف وما اشبه ذلك فلو مثلا ان الى اردنا قتلى قطع يده كان في ذلك - [01:48:32](#)

خطر على نفسه فلا يبتلي فلا تقطع يده الا بعد الامن والاستيفاء الامن من الامن من التعدي وتقتل الجماعة بواحد روي ان ان شعبا في عهد عمر رضي الله عنه - [01:49:01](#)

كانت امرأة غاب زوجها في صنعاء وترك ولدا له غلاما يعني في نحو العشرين سنة او الخمسة عشر ثم انها استدعت اناس يفجرون بها وخافت انهم يدل عليها فقالت لهم اقتلوه - [01:49:26](#)

فقتلوه والقوه في بنر وهم سبعة وجاء الخبر الى عمر رضي الله عنه وعثر عليه وعند ذلك امسكوا وعرفوا انهم يقتلون فقال عمر رضي الله عنه لو تمالاً عليه اهل صنعاء لقتلتهم به. فامر بالسبعة ان يقتلوا بهذا الغلام - [01:49:56](#)

فاخذوا منه انه يقتل الجماعة بالواحد لذلك حتى لا يكون حيلة لو لم يفتن الا واحد اتخذه الناس جيلا او لم يقتل منهم احد اشتركوا مثلا عشرة في قتل انسان - [01:50:20](#)

هذا طعنه طعنة صغيرة وهذا طعنه وهذا طعنه عشر طعنات مات منها. ولا يدري من اي طعنة. يقتلون كلهم لانهم تعمدوا القتل ويقاد كل عظم من مثله العين والسن بالسلم والاصبع بالاصبع واليد باليد والرجل بالرجل واشبه ذلك - [01:50:38](#)

اذا امكن بلا تعدي الى تعدي يعني بلا ضرر. فمثلا اذا اردنا ان نقلع العين وخفنا مثلا انها تتسنن تؤدي الى الموت فلا. وكذلك مثلا اذا اردنا ان نجزع الانف فلا بد ان يكون من محل محدد - [01:51:04](#)

هل المحدد حتى لا يحصل التعدي وكذلك الشفة بالشفة مثلا واللسان باللسان اذا امن التعدي النفس بالنفس والعين بالعين الى اخره المرأة على النصف من دية الرجل الا فيما دون ثلث الدينة. فهما سواد - [01:51:30](#)

ذكروا ان ابن ابي عبد الرحمن ان سأل بعض علماء اهل المدينة قال له كم دية اصبع المرأة العشر قال فكم ديت اسبوعين قال عشرون ثلاثة اصابع اربع اصابع. قال ايش موجود - [01:51:55](#)

لماذا؟ لانها تجاوزت ثلث الدية كانت على المسجد يعني اربع اصابع والرجل فيها اربعون. ومن المرأة فيها عشرون وهكذا زية عينها يعني لو لو مثلا قلنا لها اه يعني فيها نصف الدية - [01:52:28](#)

لو اوجبنا فيها خمسين لكانت اكثر مثل الرجل. فنجعل فيها نصف هدية الرجل. خمس وعشرون وهكذا بقية الجوارح ونكتفي بهذا نقف على الحدود بقي عندنا الحدود والقضاء والاقرار نقرأها غدا ان شاء الله بعد المغرب الى العشاء. والله اعلم وصلى الله على محمد - [01:53:00](#)